

قرار رقم (CR-2023-203544) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203544)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-122399) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، بحريني الجنسية، هوية خليجية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، بحريني الجنسية، هوية خليجية رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-122399) القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه (...) - بحريني الجنسية - هوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (20,000) عشرون ألف ريال.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة المضبوطات كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (20,000) عشرون ألف ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (40,000) أربعون ألف ريال.
- 4- مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة للتهريب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه أثناء قدوم المركبة العائدة للمدعى عليه/ ...، بحريني الجنسية، هوية خليجية رقم (...) من نوع (فورد) لوحة رقم (...) عن طريق جمرك جسر الملك فهد، وبعد تفتيشها عثر على عدد (10) أكياس نايلون تحتوي على عدد (400) طير من طيور الزينة وجدت مخفية بداخل سقف المركبة وجميعها لم يصرح عنها، وأقر بأنها تعود له شخصياً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/02/01هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على محاولة المدعى عليه إدخال طيور الزينة الممنوع استيرادها وفق تعميم مدير عام الجمارك المتضمن منع دخول أي نوع من أنواع الطيور بسبب مرض انفلونزا الطيور، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على تقديم الاعتذار الشديد عما حصل منه وطلب مراعاة ظروفه مع وعده بعدم تكرار ذلك مطالباً اللجنة بمسامحته.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122399)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستثنائية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في مذكرته من طلبه مسامحته ذلك أنه لم يذكر أسباباً معتبرة لتحقيقها وإنما جاءت مذكرته مقتصرة على طلب الاسترحام والعفو الذي لا تختص ولاية اللجنة بنظره، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-203544) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203544)

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /...، بحريني الجنسية، هوية خليجية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122399)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...  
رئيس اللجنة

الدكتور/...

